الأمم المتحدة

A/ES-10/375–S/2007/1

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
3 January 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة **مجلس الأمن**

الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند ٥ من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة

أعلنت حكومة إسرائيل، في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، عن خططها لبناء مستوطنة غير قانونية جديدة في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية أي في وادي نهر الأردن في الضفة الغربية. والإعلان عن هذه الخطة غير المشروعة مثير للجزع بشكل خاص لأنه يدل على استمرار استخفاف السلطة القائمة بالاحتلال بالقانون الدولي وبإرادة المجتمع الدولي. وعلاوة على ذلك فإن استمرار إسرائيل في احتلال الأرض الفلسطينية وفي استعمارها الاستيطاني يُقوِّض بدرجة أكبر الرؤية المتمثلة في دولتين تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن على أساس حدود عام ١٩٦٧.

وتكشف موافقة السلطة القائمة بالاحتلال مؤخرا على إقامة مستوطنة غير قانونية جديدة عن نواياها في إسكان ٣٠ أسرة كانت تقطن في الأصل في مستوطنة غوش قطيف غير القانونية في قطاع غزة قبل خروج إسرائيل الانفرادي من قطاع غزة عام ٢٠٠٥. ومن الواضح أن هذا جزءا من سياسة الباب الدوار التي تنتهجها السلطة القائمة بالاحتلال إزاء المستوطنات غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة. وبعبارة أخرى، فقد أسفر استبعاد المستوطنين غير القانونيين كما في قطاع غزة عن إعادة توطينهم في مستوطنات غير قانونية أخرى في الضفة الغربية. وهذا مطابق لما يحدث عندما يجري إخلاء مخفر أمامي غير قانوني من مكان ما ويمنح ترخيص لتوسيع مستوطنة أخرى غير قانونية في مكان آخر.

040107 040107 07-20095 (A)

وقد أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي إيهود أولمرت في اجتماعه الأخير مع الرئيس محمود عباس عن التزامه بعدم اتخاذ أي إجراء انفرادي من شأنه أن يحدد مسبقا مفاوضات الوضع النهائي. وأفصح، في الاجتماع نفسه، عن سلسلة من الوعود بما فيها إطلاق سراح المحتجزين الفلسطينيين قبل احتفالات العيد المبارك وإلغاء البعض من نقاط التفتيش الإسرائيلية التي يتجاوز عددها ٥٠٠ والتي تفرض حصارا خانقا على الضفة الغربية وتعزل قراها ومدنها وتفصل مخيمات اللاجئين فيها بعضها عن البعض. ولا تزال هذه الوعود المقطوعة بانتظار الوفاء بها وقد جرى التراجع عن بعضها مثل إطلاق سراح المحتجزين. ومما يثير جزعا أكبر أن الإعلان عن خطة بناء مستوطنة غير قانونية أخرى في الضفة الغربية يُقوِّض بشدة أي أمل في استئناف المحادثات ويطرح تساؤلات عن النوايا الحقيقية لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال وعن مدى التزامها بعملية السلام.

ومن الأهمية بمكان التذكير بأن هذه السياسات والممارسات الاستيطانية الإسرائيلية تتبع في انتهاك صارخ وخطير للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة. وقد أكدت محكمة العدل الدولية ذلك في فتواها الصادرة في ٩ تموز/أيلول ٢٠٠٤ التي بينت في جملة أمور أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية تمثل خرقا للقانون الدولي. وبالفعل تنص المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة بوضوح التي أكد مجلس الأمن مجددا انطباقها وكذلك محكمة العدل الدولية، على أنه ”لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحِّل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها“ وعلاوة على ذلك، تعتبر المادة ٨٥ (٤) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف نقل السلطة القائمة بالاحتلال لبعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها بمثابة انتهاك خطير، وتعتبر المادة ٨ (ب) ’٨‘ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذلك الإجراء من جرائم الحرب.

ويضاف إلى ذلك، فإن الإعلان يشكل تحديا تاما لخريطة الطريق للسلام التي أيدها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) وكذلك لقرارات مجلس الأمن الأخرى وبصورة خاصة القرار ٤٦٥ (١٩٨٠). وعليه فإن التزامات الأمم المتحدة ومجلس الأمن واضحة. ويتعين إدانة ووقف إقامة هذه المستوطنة غير القانونية المخطط لها والمقرر أن تبدأ في غضون الأسبوعين القادمين. وعلاوة على ذلك يتعين على المجتمع الدولي أن يدعو مجددا إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال إلى أن تتقيد بجميع التزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وأن يتخذ إجراءات حاسمة في استمرارها في عدم الامتثال.

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رياض **منصور**
السفير
المراقب الدائم لفلسطين
لدى الأمم المتحدة